

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٨٧

بشأن أحقية العامل فى حساب مدد خبرته السابقة فى أقدمية
الوظيفة المعين عليها ولو جاوزت فى مجموعها الخمس سنوات

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
تحية طيبة وبعد

صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى المادة ٢٧ منه على أن . . . كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر.

وقد ثار التساؤل عن مدى أحقية العامل فى حساب مدد خبرته السابقة فى أقدمية الوظيفة المعين عليها ولو جاوزت فى مجموعها الخمس سنوات.

تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث إنتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٢/٣ ملف رقم ٦٩٨/٣/٨٦ إلى أحقية العامل فى حساب مدد خبرته السابقة التى تزيد عن المدد المطلوبة لشغل الوظيفة أيا كانت مدتها وذلك بمراعاة قيد الزميل المنصوص عليه بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.
كما تضاف إلى بداية أجر التعيين عن هذه المدة علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة بحد أقصى خمس علاوات.

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
" دكتور / حسين رمزى كاظم "

تحريرا فى ١٩٨٧/١/٢٥

كشف التوزيع : السادة:

- نواب رئيس الوزراء والوزراء
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة - مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.
- المحافظون